وبجتزي بالصنف الاكثر من المتباين عن الاقل ثم تنظر بعد ذلك الى ما بقي معك من الاصناف فان بقي معك متوافق معًا او متماثل معًا عملت فيه على ما تقدم وان بقي معك متوافق ومتباين ضربت وفق احد المتوافقين في كامل الثاني ثم ما حصل ضربته في المباين فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم وذكرنا طريقه الحال وجيز طلبًا للاختصار وقد فصلنا غيرها من الطرق في كتاب التقرير لفوايد التحرير وجد فنا كثيرًا من الامثلة هنا وبيناها هناك

باب المناسخة المناسخة بابها

واسع ونذكر زبدًا ايقاس عليها فنقول وبالله التوفيق المناسخة ان يموت ميت فلا تقسم الورثة ماله حتى يموت من الورثة ثان وثالث ورابع وخامس او اكثر من ذلك او اقل وكيفية اعمال مسايلهم انه لا يخلوان يكون ورثة الميت الاول هم ورثة الثاني وتستوي سهامهم من الاول والثاني مثاله رجل مات وخلف خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته ثم مات الثاني وخلف اخوته والمال لما تقسم فان المال يكون بينهم اثلاثا لاستوا موازيثهم في الاول والثاني والعمل في ذلك كما تقدم في اعمال المسايل فقد ذكر ط هذا المعنى او لا يكون كذلك بل قد حدث للميت الثاني ورثة غير ورثة الاول او يختلف الموارث مع كون ورثة الثاني هم ورثة الاول واذا كان كذلك فانك تعمل للميت الاول مسئلة وتصححها كما تقدم وتقسمها بين الورثة ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول هل ينقسم على ورثته اولا فان انقسم لم تحتج الى عناية وان انكسرت نظرت هل توافق مسئلة الثاني بعد تصحيحها اولا فان وافق ضربت وفق المسئلة الثانية في مسئلة الميت الاول ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الاول على ورثته ثم اعمل في الميت الثالث كما عملت للميت الثاني وكذلك تفعل للميت الرابع والخامس الى اخرهم وينبغي ان تحفظ مسئلة الميت الاول وما ورثه منها الميت الثاني وكذلك تحفظ مسئلة الميت الثاني وما ورثه الورثة منها لتعرف ايضًا ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله وكذلك تفعل في كل مسئلة والغرض في ذلك ان تسلك فيها ان شيت طريقة الخاص في المناسخات وامثلة هذه المسايل قد ذكرها السيد ط عليه السلام في شرحه والغرض الاختصار

باب

النوادر

النوادر وفيها سبعة فصول

ونشير الى كل فصل منها الفصل الاول في ميراث الغرقا والهدمى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث الخناثا والثالث في ميراث الحمل والرابع في ميراث اللقيط واللقيطة والخامس في ميراث ابن الملاعنة والسادس في ميراث المجوس وغيرهم من ساير ملل الكفر والسابع في الاقرار اما

الفصل الاول وهو ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم

ففيه مطلبان احدهما في بيان حكمهم في الارث والثاني في كيفية توريثهم اما المطلب الاول وهو في بيان حكمهم في الارث ففي ذلك مسئلتان الاولى انه اذا غرق قوم اقارب او ماتوا تحت هدم او اصابهم حريق فلم يدر ايهم مات اولا وورث بعضهم من بعض من خاص اموالهم ثم تورث الاحيا من الاموات حتى يرث الاحيا من ورثه الغريق ما ورثه ذلك الغريق من ساير الغرقا مع ما يحصل لهم من خاص ماله الثانية انه لا يرث غريق من غريق مما ورثه ذلك الغريق من غريق اخر بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته الاحيا فقط وانما يرث الغريق خاص مال الغريق الاخر فقط خبر والاصل في المسئلتين جميعًا هو انه قول امير المومنين علي عليه السلم فان المشهور عنه انه كان يورث بعضهم من بعض ثم يورث الاحيا من الاموات ولا يورث بعض الاموات من بعض فيما ورث عن بعض شيئا قال السيد ط والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه اذا جاز تقدم موت احد الغريقين على الاخر كما جاز موتهما معًا وجب من جهة الشرع عند هذا وقوع الالتباس ان يحتاط في توريث بعضهم من بعض فان قيل ان توريث الغرقى بعضهم من بعض على الاحوال اصح في القياس لانا لا نتحقق ايهم مات اولا فنقول ان كل واحد في حال يرث وفي حال لا يرث فيحصل لهم نصف الارث فقد اجاب السيد الناطق بالحق عليه السلم بان هذا القول وان كان القياس يوجبه فانه ساقط بالاجماع قال لبن من لا يرى توريث بعضهم من بعض فانه تعين في ذلك الطريقة التي ذكرناها ولا يرى اعتبار الاحوال في ذلك قال وقد وقع الاجماع على خلافه يعني القياس واما المطلب الثاني وهو في كيفية توريثهم فتفسيره ما بينه الهادي الى الحق عليه السلم وهو انه يجب ان يمات ايهم كان ويحيا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)